من اربعين ليلة قال النووى المختار في وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا
طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظافير واما حديث
انس المذكور فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين
ولذلك قال في القنية الافضل ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد
ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وقال في القنية ايضا يستحب حلق
الراس في كل جمعة ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة وفي الفردوس عن عبد الله
بن بسر عن النبي عم قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن
قصوه قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ويجوز حلق الراس
وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا انتهى وقال في مجمع الفتاوى
يكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد ان النبي عم قال من تنور
قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني العاشرة الاستنجاء
روى مسلم عن ابي هريرة رض عن النبي عم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وروى عن قتادة عن ابيه
رض قال رسول الله عم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
ولا يتنفس في الاناء وعن ابي ايوب رض عن النبي عم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وروى البخاري
عن انس رض يقول كان النبي عم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وروى احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رض عن النبي عم اكثر
عذاب القبر من البول وروى احمد وابو داود والنسائي عن قتادة عن عبد الله بن
سرجس قال نهى رسول الله عم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في
الجحر قال يقال انها مساكن الجن وروى احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي
عن عبد الله بن مغفل رض ان النبي عم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة
الوسواس منه وروى الطبراني في الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن النبي عم

قال لا ينقع

لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن
في مغتسلك وروى مسلم والنسائي وابن ماجة عن جابر رض انه عم نهى ان يبال
في الماء الراكد وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول الله عم ان يبال في
الماء الجاري وروى الطبراني عن ابي هريرة قال قال رسول الله عم من لم يستقبل القبلة
ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة قال في الاختيار اعلم ان الاستنجاء
على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة
والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند
محمد قل او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا جاوزت
قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره بجواز الاستجمار فيه فيعتبر
ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع
مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء
من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين ولا يجوز الحجر وما يقوم مقامه بمسحه حتى
ينقيه لان المقصود الانقاء فباي شيء حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه ابلغ
في الانقاء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل وقد بيناه
قال ولا يستنجي بيمينه ولا بعظم ولا بروث لنهيه عم عن ذلك ولا بطعام لانه فيه من اضاعة
المال وقد نهى عنه فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع لمعنى في غيره
فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه قال ويكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء في البيوت والصحاري لقوله عم لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابي ح في الاستدبار لا باس به لانه
غير مقابل القبلة وما ينحط ينحط نحو الارض ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة
اصابع ويستنجي بعرضها لا برؤوسها وكذلك المراة وقيل تستنجي برؤوس اصابعها
انتهى وفي الخلاصة الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او
ثلثة امداد او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته ولو استنجى بحجر
واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل
التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية واذا خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه

Copyright © King Saud University